

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية برقم (٤٠٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ؛

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٢/٢٦ ولجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية

والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٠/١٢/٢٧ باقتراح اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/٢/١٠ ؛

قرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة)
والمادة (٣/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/ج) من
الباب الثالث (المزايا) النصوص الآتية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧ - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى فى ٢٠١٧/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية
والتشجيعية والخاصة التى تم ضمها أو سيتم ضمها مستقبلاً وفقاً لقوانين
وقرارات إقرارها وتواريخ ضمها تبعاً وطبقاً لنظام الأجور المطبق
بالشركة .

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة فى
٢٠١٧/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والتشجيعية والعلاوات
الخاصة المنظمة لهذا الأجر حتى هذا التاريخ وبحد أقصى (٣%) سنوياً
ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد
إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

٣ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد
وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لا شىء	٢٧ سنة فأكثر
٠,٢٨	٢٦
١,٤٨	٢٥
٢,٦٥	٢٤
٣,٧٨	٢٣
٤,٨٦	٢٢
٥,٨٩	٢١
٦,٨٥	٢٠
٧,٧٥	١٩
٨,٥٦	١٨
٩,٢٩	١٧
٩,٩٢	١٦
١٠,٤٥	١٥
١٠,٨٦	١٤
١١,١٦	١٣
١١,٣٣	١٢
١١,٣٦	١١
١١,٢٥	١٠
١٠,٩٩	٩
١٠,٥٧	٨
٩,٩٧	٧

٩,١٩	٦
٨,٢٢	٥
٧,٠٥	٤
٥,٦٥	٣
٤,٠٣	٢
٢,١٥	١
.	.

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين السن فى تاريخ التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

إجمالى المزايا التأمينية التالية :

(ج) خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/ب)

وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

الحد الأدنى لإجمالى الميزة التأمينية :

.....

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات

وشروط العضوية) نصه كالتالى:

الباب الثانى – (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) :

٣ - اشتراك سنوى إضافى بواقع (٥,٥) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/أ) يخصم من مكافأة الإنتاج سنويًا .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى